



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

ميثاق لجنة الاستثمار

٢٠٢١





مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ



قائمة المحتويات

٥	١ . ميثاق لجنة الاستثمار
٥	٢ . التعريفات
٦	٣ . عضوية لجنة الاستثمار
٧	٤ . صلاحيات لجنة الاستثمار
٧	٥ . مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار
٨	٦ . اجتماعات لجنة الاستثمار
٨	٧ . مقرر اللجنة
٨	٨ . التقارير
٨	٩ . الأتعاب
٩	١٠ . قواعد السلوك المهني للجنة الاستثمار
٩	١١ . تقييم لجنة الاستثمار



١. ميثاق لجنة الاستثمار

يُعد ميثاق لجنة الاستثمار ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الاستثمار، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢. التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة الاستثمار.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من: -

أ-مراقب الامتثال الشرعي

ب-مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج-مدير قسم إدارة المخاطر المصرفية

د-مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور

هـ-مدير قسم الشؤون الإدارية

و-مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

ز-مدير قسم المحاسبة والمالية

ح-مدير قسم الاستثمار والتمويل



- ط -مدير قسم نظم المعلومات
ي -مدير قسم شؤون المساهمين
ك -مدير قسم الشؤون القانونية
ل -مدير القسم الدولي
م -مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
ن -مدير قسم المدفوعات
س-مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا)

أ. أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
ب. أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.
المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠%) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. عضوية لجنة الاستثمار

- ١,٣ تتألف اللجنة من عضوين من مجلس الإدارة ويضاف لهم عدد من المختصين بالاستثمار (المحافظ الاستثمارية).
٢,٣ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
٣,٣ ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
٤,٣ على المصرف أن يقوم بتشكيل لجنة الاستثمار تكون منبثقة عن مجلس الإدارة بالتماشي مع شروط العضوية التي تم تحديدها في هذا الميثاق، وتحديث الميثاق في ضوء قرار مجلس الإدارة لتشمل المناصب التي تم اختيارها لعضوية هذه اللجنة
٥,٣ قام المصرف بتشكيل لجنة الاستثمار المنبثقة عن الإدارة التنفيذية والتي تتكون من عضوية المناصب التالية:

- السيدة سهاد حسن سليمان / مدير قسم المحاسبة والمالية (رئيساً)
- السيد باقر محمود سالم / مدير الفرع الرئيسي (عضواً)
- السيدة رؤى راند محمد/ معاون دائرة إدارة المخاطر المصرفية (عضواً)
- السيد محمد رعد عاشور / معاون مدير قسم الاستثمار و التمويل (عضواً)
- السيدة حنان كاظم علي/امين خزانة (عضواً و مقرراً)



٤. صلاحيات لجنة الاستثمار

- ١,٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة الاستثمار لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف الاستثمارية.
- ٢,٤ تمثل لجنة الاستثمار في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات الاستثمار في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣,٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبية متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- ٤,٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة الاستثمار.
- ٥,٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستثمارية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٦,٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالعمليات الاستثمارية للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.
- ٧,٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- ٨,٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالعمليات الاستثمارية الموافق عليها من قبل المجلس.
- ٩,٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على العمليات الاستثمارية في المصرف.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار

- تتولى لجنة الاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:
- ١,٥ مراجعة الاستراتيجية الاستثمارية لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس وبشكل سنوي على الأقل أو عند الحاجة.
 - ٢,٥ متابعة مؤشرات سوق العراق للأوراق المالية سواء ما يخص مكونات المحفظة حالياً أو إمكانات تعديلها وإضافة أو حذف بعض المكونات.
 - ٣,٥ تقييم أداء المحفظة الحالية من حيث المخاطرة والعائد.
 - ٤,٥ متابعة حركة مؤشرات أسواق رأس المال العربية والإقليمية والدولية للاستفادة من مؤشراتاتها.
 - ٥,٥ تجزئة محفظة الاستثمار الى أدوات حقوق ملكية وأدوات دين، شاملاً ذلك حوالات الخزينة والسندات الحكومية وكذلك مكونات المحفظة من الأدوات الأجنبية.
 - ٦,٥ الالتزام بقيود الاستثمار كما تم ذكرها في المادة ٣٣ من قانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٤ والقوانين النافذة.
 - ٧,٥ المقارنة المستمرة بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لمكونات محفظة الاستثمار.



- ٨,٥ اقتراح عمليات البيع والشراء والاحتفاظ بمكونات محفظة الاستثمار وتنفيذ هذه العمليات بحسب صلاحياتها والعمل على تعظيم العوائد من الاستثمار في ضوء التوازن بين المخاطر والعائد.
- ٩,٥ الطلب من قسم التمويل والإدارات والأقسام الأخرى المسؤولة عن العمليات الاستثمارية في المصرف إعداد مؤشرات دورية عن أسواق رأس المال

٦. اجتماعات لجنة الاستثمار

- ١,٦ تجتمع لجنة الاستثمار بشكل دوري (مرة شهرياً) وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها. أما إذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.
- ٢,٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- ٣,٦ تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

٧. مقرر اللجنة

- يتم تعيين مقرر لجنة الاستثمار، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ١,٧ تنسيق اجتماعات لجنة الاستثمار وإرسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- ٢,٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٣,٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
- ٤,٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ٥,٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- ٦,٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- ٧,٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨. التقارير

- ١,٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢,٨ يجب على اللجنة إعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

٩. الأتعاب

يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة ممثلةً بلجنة الترشيحات والمكافآت طريقة مكافأة أعضاء لجنة الاستثمار وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.



١٠. قواعد السلوك المهني للجنة الاستثمار

- ١،١٠ يتوقع من أعضاء لجنة الاستثمار الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- ٢،١٠ على أعضاء لجنة الاستثمار استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣،١٠ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسانلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١١. تقييم لجنة الاستثمار

- ١،١١ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.